أثر المقاصد الشرعية
في تنظيم أحكام جباية الزكاة
على الترجيح الفقهي

بحوث الندوة الزكوية الثالثة

الطبعــة الأولى ١٤٤٧هجري - ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هذا المطبوع إثراءً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدّ مستندًا نظاميًا، وتعبر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يعدّ محتواه ملزمًا للهيئة».

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز
الرياض 12628
أبراج الضباب 5 & 6
الهاتف: 4349999 11 966+
الرقم الموحد: 19993
البريد الإلكتروني: info@zatca.gov.sa
حساب الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر: @Zatca_sa

ZATCA.GOV.SA
صندوق البريد : 6898
الرمز البريـدي : 11187

أثر المقاصد الشرعية
في تنظيم أحكام جباية الزكاة
على الترجيح الفقهي

بحوث الندوة الزكوية الثالثة

التي تنظمها

«هيئة الزَّكاة والضريبة والجمارك»

في المملكة العربيَّة السعوديَّة

المنعقدة في ١٦/٢/١٤٤٧هـ

الموافق ١٠/٨/٢٠٢٥م

بمدينة الرياض

تحت إشراف

وكالة البحوث والاستشارات الزكوية

بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

Zakat, Tax and Customs Authority

أثرُ جِبايةِ الزكاةِ على الترجيحِ الفقهيِّ

ورقة مقدَّمة للنّدوة الزّكويّة الثالثة

التي تقيمها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إعداد

د. نبيل بن محمَّد اللحيدان

مُقَدِّمة

الحمد لله الذي شرع الزكاةَ، وجعلها طُهرةً للنفوسِ، ونماءً للأموالِ، وعدلًا في توزيعِ الثرواتِ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزكاةَ من أعظمِ شعائرِ الإسلامِ، وهي أحدُ أركانهِ الخمسةِ العظامِ، وقد قُرنت بالصلاةِ في كتابِ اللهِ تعالى في مواضعَ كثيرةٍ، دلالةً على رفعةِ منزلتِها، وعظيمِ أثرِها في بناءِ المجتمعِ المسلمِ.

وهي اليوم، مع تطورِ النظمِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ، تُعد موردًا ماليًّا مهمًّا يعزز تحقيقَ التنميةِ الاقتصاديةِ، ويسهم في مكافحةِ الفقرِ، ودعمِ التكافلِ الاجتماعيِّ.

وحيثُ إن جِبايةَ الزكاةِ تتصلُ مباشرةً بالولاياتِ العامةِ، وتحتاجُ إلى تنظيمٍ وسياسةٍ تراعي المصالحَ وتدفع المفاسدَ، فقد اقترحت هيئةُ الزكاةِ والضريبةِ والجمارك، ممثَّلةً بوكالةِ البحوثِ والاستشاراتِ الزكويةِ، كتابةَ هذه الورقةِ العلميةِ بعنوان:

«أثرُ جِبايةِ الزكاةِ على الترجيحِ الفقهيِّ».

وقد اقترحوا أن تكون الورقةُ منظمةً في خمسةِ محاورَ رئيسةٍ:

المحور الأول: تعلّق جِبايةِ الزكاةِ بالسياسةِ الشرعيةِ.

المحور الثاني: المنهج الفقهيُّ في الترجيحِ بالسياسةِ الشرعيةِ في مسائلِ الولاياتِ.

المحور الثالث: موقفُ الفقهاءِ من الترجيحِ بالسياسةِ الشرعيةِ في جِبايةِ الزكاةِ.

المحور الرابع: الضوابطُ الفقهيةُ المستخلصةُ للترجيحِ بالسياسةِ الشرعيةِ في جِبايةِ الزكاةِ.

المحور الخامس: التطبيقاتُ العمليةُ على الترجيحِ بالسياسةِ الشرعيةِ في مسائلِ جِبايةِ الزكاةِ.

فاستعنتُ باللهِ تعالى في إنجازِ ذلك وفق المحاور المقترحة، راجيًا أن يكون فيما كتبتُ ما يزيدُ المستفيدَ فائدةً.

وقد ترخّصتُ في إعدادِ هذه الورقةِ بما يُترخَّص به في أوراقِ الندواتِ، فلم أجرِها على نمطِ البحثِ الأكاديميِّ المحكَّمِ من جهةِ التوثيقِ ونحوِه.

كما أتوجّهُ بالشكرِ لهيئةِ الزكاةِ والضريبةِ والجماركِ، ممثَّلةً بوكالةِ البحوثِ والاستشاراتِ الزكويةِ، على دعوتِهم الكريمةِ واستكتابِهم.

وأسألُ اللهَ تعالى أن يسدّدَ القولَ والعملَ، وأن يجعلَ في هذه الندوةِ نفعًا وهدايةً، والحمد لله رب العالمين.

المحورُ الأول
تعلُّقُ جِبايةِ الزكاةِ بالسياسةِ الشرعية

والكلامُ عليه على نحوين:

النحوُ الأول: حاجةُ جِبايةِ الزكاةِ إلى السياسةِ الشرعيةِ وإعمالِ المصالح:

تتعلَّـقُ جِبايةُ الزكاةِ بالولاياتِ الشـرعيةِ المنوطـةِ بوليِّ الأمرِ، لما تقتضيـه من ضبطٍ وتنظيمٍ وتقديرٍ يعجزُ عنه الأفرادُ منفردين. وقد دلَّتِ الأدلةُ الشـرعيةُ على أن الزكاةَ شعيرةٌ ذاتُ بُعدٍ تنظيميٍّ ظاهـرٍ، فـوق كونِها عبادةً فرديةً، ولذلك جاء في الشـرعِ تعيينُ السُّـعاةِ وجعلُهم من مصارفِ الزكاةِ، قال اللهُ تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

وقـد دلَّـت تطبيقاتُ صدرِ الإسـلامِ علـى هذه الحاجـةِ؛ إذ بعث النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّـعاةَ لجبايـةِ الـزكاةِ، كبعثِه معاذَ بن جبـلٍ إلى اليمنِ، وتوليته أمرَ الصدقـاتِ[2]، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحدِّدُ أنصبةَ الزكاةِ ويضبطُ الأموالَ المجموعةَ. واستمرَّ الخلفاءُ الراشدونَ على هذا النهجِ، ممَّا يدلُّ على أن الجبايةَ كانت عملًا مؤسسيًّا منظمًا بإشرافِ السلطةِ الشرعية.

النحوُ الثاني: أوجهُ السياسةِ الشرعيةِ في جِبايةِ الزكاة:

تتجلَّى أوجهُ السياسةِ الشرعيةِ في تنظيمِ جِبايةِ الزكاةِ في عدةِ مواضعَ عمليةٍ، من أبرزها:

الإلزامُ بالتحصيلِ: وهو أبرزُ أوجهِ السياسةِ الشرعيةِ في الجبايةِ، إذ يُلزِمُ وليُّ الأمرِ المكلفينَ بـأداءِ الـزكاةِ، ويأخذُهـا منهم بحقِّ الشـرعِ. وقد دلَّت السـنةُ النبويـةُ على هذا الإلـزام، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعـاذِ بنِ جبـلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فأعلمهم أن اللـهَ افترض عليهم صدقةً تُؤخـذُ من أغنيائهم فتُردَّ على فقرائهم**»[3].

وتأكيـدًا لهذا الأصلِ قاتل أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الـزكاةِ، وقال: «والله لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ»[4].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٢) كما في الحديث الوارد في الصحيحين.
(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).
(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٤) ومسلم (٢٠).

توحيدُ إجراءاتِ التحصيلِ: بوضعِ أنظمةٍ حوكمةٍ تضمنُ انتظامَ الجبايةِ وسلامةَ وصولِ الأموالِ إلى الجهاتِ المختصةِ، مع وجودِ رقابةٍ داخليةٍ وخارجيةٍ دقيقةٍ تحُول دون ضياعِ الحقوقِ أو الاعتداءِ عليها.

آليةُ التقديرِ الزكويِّ: حيث يسوغُ لوليِّ الأمرِ اعتمادُ وسائلَ معاصرةٍ في تقويمِ الأموالِ الزكويةِ، مثل اعتمادِ القوائمِ الماليةِ النظاميةِ، أو التقديرِ القطاعيِّ للأنشطةِ الاقتصاديةِ.

تحديدُ الأموالِ الظاهرةِ: إذ يجوزُ لوليِّ الأمرِ إلزامُ المكلفينَ بالإفصاحِ عن أموالِهم وفقَ ضوابطَ واضحةٍ، وإخضاعُها للتقديرِ الشرعيِّ المنضبطِ بحسب نوعِ المالِ وطبيعتِه، بما يتناسبُ مع تطورِ الأنشطةِ الحديثةِ.

التصرفُ في أموالِ الزكاةِ وفقَ المصلحةِ (دون تجاوزِ مصارفِها المحددةِ شرعًا): حيث يُراعى التوزيعُ العادلُ وفقَ المصارفِ الشرعيةِ، وقد يُقدَّمُ صنفٌ على آخرَ بحسبِ الحاجةِ القائمةِ والمصلحةِ الراجحةِ، تحت إشرافِ مؤسسيٍّ منظمٍ.

وقد كانت جِبايةُ الزكاةِ منذ العهدِ النبويِّ إلى العصورِ المتأخرةِ تُسندُ إلى الولاةِ والعمّالِ، وكان العلماءُ مجمعين -في الجملةِ- على أن دفعها إلى الإمامِ العادلِ أو نائبه يُبرئُ ذمّةَ المزكّي[1].

وقد راعى الفقهاء في زمنهم الاحتمالات الناتجة عن العمل الفردي في مصارف الزكاة ومستحقيها. أمّا في العصرِ الحاضرِ فقد اختلف الحالُ إذ أصبحت جِبايةُ الزكاةِ تتمُّ عبر أجهزةٍ رسميةٍ مؤسسيةٍ، تُدارُ بأرقامٍ حسابيةٍ موثقةٍ، وتخضعُ لأنظمةٍ دقيقةٍ من الإفصاحِ والحوكمةِ والرقابةِ الماليةِ.

لذلك، فإن التسليمَ اليومَ للهيئاتِ الرسميةِ المعنيةِ بالزكاةِ -كهيئةِ الزكاةِ والضريبةِ والجمارك في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ- أولى بالاعتبارِ والاعتمادِ في براءةِ الذمّةِ، من بابِ تحقيقِ المقاصدِ الشرعيةِ في ضبطِ الأموالِ وحمايتِها، وإيصالِها لمستحقّيها بالطرقِ الأكثرِ أمانًا وشفافيةً، مع عِظَمِ الأمانةِ المناطةِ بهذه الهيئةِ، وأهميّةِ عملِها سواء في معرفةِ الحُكمِ أو تحقيقِ مناطِه.

---

(١) وفي ذلك تفاصيل فقهيَّة مبسوطة في الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة من جهة الأفضليّة، لا من جهة الإجزاء. ينظر في ذلك: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٩)، والمجموع للنووي (٦/ ١٦٤).

المحورُ الثاني
المنهجُ الفقهيُّ في الترجيحِ
بالسياسةِ الشرعيةِ في مسائلِ الولايات

أدرك الفقهاءُ منذ العصرِ الأولِ أن سياسةَ وليِّ الأمرِ تمثّلُ تنظيمَ شؤونِ الناسِ بما يحققُ المصالحَ ويدرأُ المفاسدَ، وفقَ نصوصِ الشرعِ المطهَّرِ. وقد جرى هذا الفهمُ على منهجِهم في الترجيحِ الفقهيِّ؛ إذ قدَّموا في بعضِ المسائلِ اعتبارَ المصلحةِ الراجحةِ المستندةِ إلى السياسةِ الشرعيةِ على الاعتباراتِ الأخرى، تحقيقًا للمقاصدِ الكليةِ للشريعةِ.

كما أنهم أمضَوا حكمَ الحاكمِ في المسائلِ التي اختُلِفَ فيها بحسَبِ ما أمضاهُ، وقالوا فيها: «حُكمُ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ»، وإن كان ذلك في الأقضيةِ المتعلقةِ بالحقوقِ والطلاقِ والنكاحِ، فهو في الأنظمةِ العامةِ اليومَ التي يُصدرُها وليُّ الأمرِ -كالأنظمةِ واللوائحِ- أولى بالمُضيِّ والالتزامِ وبراءةِ الذمّةِ وانتظامِ الناسِ.

أوَّلًا: نماذجُ من الترجيحاتِ الفقهيةِ بالسياسةِ الشرعيةِ في مسائلِ الولايات:

توليةُ الأصلحِ وإن كان مفضولًا دينيًّا: حيث رجَّح الفقهاءُ جوازَ توليةِ الأصلحِ سياسةً وإدارةً، ولو كان دونَه رتبةً في الدينِ ممّن لم يُحسنِ التدبيرَ، إذا اقتضت ذلك مصلحةٌ[(١)].

إحداثُ الولاياتِ حسبَ الحاجةِ واختيارُ من يليها: إذ أجاز الفقهاءُ استحداثَ مناصبَ جديدةٍ لم تكن موجودةً في العصرِ الأولِ، كولايةِ المظالمِ، مراعاةً لمستجداتِ الواقعِ وضمانًا لحفظِ الحقوقِ العامةِ.

ثانيًا: نماذجُ من قواعدِ الترجيحِ الفقهيِّ المستندةِ إلى السياسةِ الشرعية

قاعدةُ: «**حكم الحاكم يرفعُ الخلاف**»[(٢)].

قاعدةُ: «**تصرف الإمامِ على الرعيةِ منوطٌ بالمصلحةِ**».

قاعدةُ: «**درء المفاسدِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ**».

---

(١) ينظر في تولية المفضول على الفاضل في القضاء لمصلحة: الإنصاف للماوردي (٢٨/ ٢٦٧).

(٢) حكم القاضي في منازعات الناس مُلزِم للطرفين، ولو كان أحدهما يعتقد خلافه، فلا يجوز للخصم إذا قُضي عليه بما لا يعتقده أن يحتج بوجود خلاف فقهي؛ لأن القضاء يُنهي الخصومة.

فيراعى في الترجيحِ اختيارُ القولِ الذي يقللُ المفاسـدَ العامةَ، حتى لو كان في غيره مصلحةٌ فرديةٌ ظاهرةٌ.

ثالثًا: أثرُ إعمالِ السياسةِ الشرعيةِ في مسائلِ الولاياتِ والترجيحِ بها

لقد أثمرَ اعتبارُ السياسةِ الشرعيةِ مصالحَ مهمةً، أبرزُها:

١- **مرونـةُ التشـريعاتِ التنظيميةِ**: بحيث تُكيَّـفُ القواعدُ الفقهيةُ الجزئيـةُ بما لا يُخالفُ الشريعةَ لتلائمَ الواقعَ المتغيرَ.

٢- **تحقيـقُ العدالةِ المؤسسـيةِ**: إذ يسـوغُ تقييدُ الصلاحيـات متى اقتضتـه مصلحةٌ عامةٌ راجحةٌ، كتخصيصِ القضاءِ نوعًا ومكانًا، وتنظيمِ الأسواقِ، وضبطِ السلعِ.

٣- **مراعاةُ ظروفِ الزمانِ والمكانِ**: كالترجيح بين الفتاوى الفقهيةِ بحسبِ تغيّرِ الحاجاتِ والأحوالِ، دون إخلالٍ بالأصولِ الشرعيةِ.

المحورُ الثالث
موقفُ الفقهاءِ من الترجيحِ
بالسياسةِ الشرعيةِ في جبايةِ الزكاة

أوَّلًا: نماذجُ من الترجيحاتِ الفقهيةِ التي بُنيت على جبايةِ الزكاة

لقد ظهر أثرُ السياسةِ الشرعيةِ بوضوحٍ في مسائلِ جبايةِ الزكاةِ، حيث رجّح الفقهاءُ في بعضِ النوازلِ أقوالًا تراعي مقتضياتِ الجبايةِ وتنظيمِها، ومن أبرزِ النماذجِ[١]:

إخراجِ القيمة بدل العين لمصلحة راجحة، عند بعض الفقهاء كما روي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأهلِ اليمنِ: «ائتوني بخميس أو لبيسٍ[٢] آخذُ منكُم في الصدقةِ فهو أهونُ عليكُم وخيرٌ للمهاجرينَ بالمدينةِ»[٣] وقال سفيان: «لأن يعطيها على وجهها أحب إليَّ، وإن أعطى العروض أجزأه»[٤] وهو مذهب الحنفيّة[٥].

عدم أخذِ الزكاة عند هلاكِ المالِ بعد وُجوبِ الزَّكاةِ من غير تفريط من المكلَّف، باعتبارها أمانة عنده، لا يضمنها إلا بالتفريط، عند بعض الفقهاء كما هو مذهب المالكيّة[٦]، واختيار ابن تيميَّة إذ قال: «ولو تلِفَ النِّصَابُ بغير تفريطٍ مِن المالِكِ لم يضمَنِ الزَّكاةَ على ذلك»[٧].

اعتبارُ الخلطةِ في النصابِ: كما في تأثيرِ الخلطةِ في إيجابِ الزكاةِ، مراعاةً لما يقتضيه عملُ السُّعاةِ من الجمعِ بين أموالِ الشركاءِ والتقديرِ عليها دفعةً واحدةً، تيسيرًا عليهم وتحقيقًا لمصلحةِ التحصيلِ وهو يسري على الشركات الحديثة اليوم[٨].

---

(١) المراد هنا ذكر النماذج، لا تحرير الخلاف فيها، وتحقيق مسائلها.

(٢) أنواع من الألبسة.

(٣) أخرجه البخاري معلقا عن طاوس (٢/ ٣٣٠) لكن طاوس لم يسمع معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برقم (٥٥٠) واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر ص٤٤٩.

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٦٥).

(٦) ومن التَّفريطِ عند المالكيَّة: ما إذا عجَّلَ الزَّكاة أو أخَّرها لا بزمنٍ يسيرٍ، أو نقَلَها إلى موضعٍ آخَر. مواهب الجليل (٣/ ٢٥١).

(٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٩).

(٨) وهذه المسألة الفقهية أيضا لها تفاصيل في تعريف الخلطة، وما الأموال التي تُخلط، يُنظر: المجموع للنووي (٥/ ٤٣٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٥٤) الشرح الممتع لابن عُثيمين (٦/ ٦٤).

اعتمادُ الخرصِ في الزروعِ والثمارِ: حيث اتفق الفقهاءُ على تقدير المحصولِ قبل جنيِه، تخفيفًا على المكلفين[١]، فاعتُبر الخرصُ تقديرًا شرعيًّا استند إلى السياسةِ الشرعيةِ ومصلحةِ انتظامِ الجبايةِ.

جوازُ إخراجها قبل الحول: -وهذا متعلِّقٌ بالمكلَّف- لأنَّ الحول للرفق به فإن أخرجها قبل تمامِه، برئتْ ذمَّتُه، عند الجمهور[٢].

الأخذِ بالسنةِ الشمسيةِ في وقت الإخراج عند صعوبة حسابها في القمرية كما في الشركات المعاصرة[٣]: وتكون النسبة المئوية حينئذ ٢,٥٧٧٪ مراعاة للفرق بين السنة الشمسية والقمريّة، مراعاةً لدقةِ التحصيلِ وانتظامِه، مع أنَّ الأصلَ في الشريعةِ اعتبارُ السنةِ القمريةِ، لكن روعي هنا انتظامُ الجبايةِ العامُّ دون الإخلالِ بالواجبِ الشرعيِّ أو النِّسبة الواجبة شرعا. (ينظر معيار الزكاة في المعايير الشرعية).

ثانيًا: أسبابُ مراعاةِ الفقهاءِ لشؤونِ جبايةِ الزكاةِ وأثرُها في الفروعِ الفقهية

رُوعي جانبُ الجبايةِ في الترجيحِ الفقهيِّ للأسبابِ الآتية:

مراعاة أحوال المكلَّفين المختلفة في كل زمانٍ ومكانٍ وحالٍ: فمن المكلفين مَن أمواله في شركات يديرُها غيرُه وهكذا.

تحقيقُ مقصدِ رفعِ الحرجِ عن الأمةِ: بحيث يُراعى حالُ الناسِ والمكلفينَ، ولا يُكلَّفون من الإجراءاتِ ما يوقعُهم في المشقةِ أو النزاعِ، عملًا بقاعدةِ «المشقةِ تجلبُ التيسيرَ».

ضمانُ ضبطِ الأموالِ الزكويةِ بدقةٍ وعدلٍ: لتصلَ الحقوقُ إلى مستحقيها دون تلاعبٍ أو تفريطٍ، مستندين إلى قاعدةِ «تصرف الإمامِ على الرعيةِ منوطٌ بالمصلحةِ».

التيسيرُ على العمالِ والسُّعاةِ المكلفين بالتحصيلِ: بما يسهلُ أداءَ عملِهم مع الضبطِ.

ثالثًا: التأصيلُ الفقهيُّ للترجيحِ بالسياسةِ الشرعيةِ في جبايةِ الزكاة

أسس الفقهاءُ الترجيحاتِ المتعلقةَ بجبايةِ الزكاةِ على قواعدَ شرعيةٍ أصيلةٍ، من أبرزِها:

---

(١) قال ابن عبد البرِّ: (وكذلك لا خلافَ بينهم أنَّ الخَرص على هذا الحديث في أوَّلِ ما يَطيبُ التَّمر ويزهى بحُمرةٍ أو صفرةٍ، وكذلك العنبُ إذا جرى فيه الماءُ وطاب أكله) الاستذكار (٣/ ٢٢٥).

(٢) يُنظر: المغني (٢/ ٤٧٠، ٥١٠). وقال ابن حزم: «صحَّ تعجيلُ الزَّكاة قبل وقتها، عن سعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم والضحاك والجكم والزهري، وأجازه الحسن لثلاث سنين». المحلى (٦/ ٩٦).

(٣) ينظر: معيار الزكاة (٣/ ٢/ ٣) من المعايير الشرعية، ندوة قضايا الزَّكاةِ المعاصرة، أحكام وفتاوى الزَّكاة والنذور والكفارات، بيت الزَّكاة الكويتي (ص ٢٠).

قاعدةُ «تصرف الإمامِ على الرعيةِ مَنوط بالمصلحةِ»[١]:

فبمقتضى هذه القاعدةِ، جاز لوليِّ الأمرِ تنظيمُ شؤونِ الزكاةِ بما يحقّقُ المصلحةَ العامةَ، كتنظيمِ إجراءاتِ الجبايةِ، وتعيينِ السُّعاةِ، واعتمادِ وسائلِ التقديرِ المناسبةِ للأموالِ، ومن أمثلتِها: اعتمادُ الخرصِ في الزروعِ والثمارِ تيسيرًا على المكلفين وتسريعًا لعمليةِ الجبايةِ.

قاعدةُ «المشقةُ تجلبُ التيسيرَ»[٢]:

حيثُ راعت الشريعةُ رفعَ الحرجِ عن المكلفينَ، وخففَ الفقهاءُ في بعضِ شروطِ الجبايةِ، كما في تجويزِ جمعِ الخلطةِ بين أموالِ الشركاءِ لإكمالِ النصابِ، تسهيلًا للجمعِ وعدم تعقيدِه بما قد يضرُّ بالمكلفينَ أو بجهازِ التحصيلِ.

قاعدةُ «اعتبار المآلاتِ»[٣]:

حيث نظر الفقهاءُ إلى نتائجِ تطبيقِ الأحكامِ، فَرَجَّحوا الأقوالَ التي تحفظُ انتظامَ جبايةِ الزكاةِ وتمنعُ تعطيلَها.

وبهذا يتضح أن السياسةَ الشرعيةَ قد استُعملت في الترجيحِ الفقهيِّ لمسائلِ جبايةِ الزكاةِ، تحقيقًا للمصالحِ الشرعيةِ الكبرى، وجمعًا بين النصوصِ الثابتةِ، ومراعاة مقتضياتِ الواقعِ، ومصالحِ الناسِ الدنيويةِ والأخرويةِ.

(١) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي: القاعدة الخامسة (تصرفُ الإمامِ على الرعيةِ منوطٌ بالمصلحةِ) (ص١٢١).

(٢) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي: القاعدة الثالثة (المشقةُ تجلبُ التيسيرَ) (ص٧٦).

(٣) فيها بحث مطول: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد الحسين.

المحورُ الرابع
الضوابطُ الفقهيةُ المستخلصةُ
للترجيحِ بالسياسةِ الشرعيةِ في جبايةِ الزكاة

لما كانت السياسةُ الشرعيةُ مَبنيّةً على تحقيقِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ، وكان الفقهاءُ قد أصّلوا في أبوابِ الفقهِ العامّةِ جملةً من القواعدِ والضوابطِ التي تُنَظِّمُ بابَ الترجيحِ ومراعاةَ المصالحِ، ولم يخصّوا جبايةَ الزكاةِ بضوابطَ تفصيليةٍ مستقلةٍ، كان حسنًا عند بحثِ مسائلِ جبايةِ الزكاةِ بالسياسةِ الشرعيةِ أن يُستفادَ من تلك القواعدِ العامةِ، مع اجتهادِ الباحثِ في تنزيلها واستنباطِ ما يناسبُ خصوصَ هذا البابِ.

الضوابطُ الفقهيةُ المستخلصةُ للترجيحِ بالسياسةِ الشرعيةِ في جبايةِ الزكاة:

١- **ألا يُخالفَ التصرفُ نصًّا شرعيًّا**: فالسياسةُ الشرعيةُ مقيدةٌ بالكتابِ والسنةِ، ولا يجوزُ الترجيحُ بما يصادمُ النصوصَ.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1].

٢- **أن تكونَ المصلحةُ معتبرةً شرعًا**: أي مصلحةً حقيقيةً أقرها الشرعُ، لا موهومةً قائمةً على هوًى.

ولذا قالوا: «المصلحةُ المعتبرةُ ما شهدت الشريعةُ باعتبارِها»[2].

٣- **المحافظةُ على أصولِ الزكاةِ الثابتةِ**: بحيث لا يُغيرُ الترجيحُ في تحديدِ المكلفينَ أو الأموال التي تجب فيها الزكاة أو المصارفِ الشرعيةِ للزكاةِ. قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) يشترط في المصلحة أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع، أي لا تخالف أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته، بل تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع تحصيلها أو ما يقاربها. يُنظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٥٣) وبيان المختصر (٣/ ١٢٦).

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١].

٤- **مراعاةُ طبيعةِ المالِ الزكويِّ**: يُراعى اختلافُ الأموالِ بحسبِ خصائصِها، كما خَرَصَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثمارَ مراعيًا طبيعتَها قبل الحصادِ، مع التحذيرِ من أخذِ الكرائمِ، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إيّاك وكرائمَ أموالِهم**»[٢].

٥- **أن يكونَ التنظيمُ قابلًا للضبطِ المؤسسيِّ والرقابيِّ**: بأن يقومَ على أنظمةٍ واضحةٍ، شفافةٍ، قابلةٍ للمساءلةِ، كما دل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيَّته**»[٣].

٦- **مراعاةُ رفعِ الحرجِ عن المكلفينَ**: بألا تُفرَض عليهم التزاماتٌ مرهقةٌ تفوقُ مقتضى الشرعِ، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤].

٧- **أن يكونَ التنظيمُ خادمًا لمقاصدِ الزكاةِ المنصوصة**: كالتطهيرِ، والتكافلِ الاجتماعيّ، وتحقيقِ العدالةِ بين الأغنياءِ والفقراءِ.

وقد بيّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المقصدَ بقوله: «**تؤخذُ من أغنيائِهم فتُردُّ على فقرائِهم**»[٥].

٨- **ألا يؤدِّي التنظيم إلى الإضرار بالمُكلَّفين بالزكاة، أو المستحقِّين لها، أو تعطيل الفريضة**: فالسياسة الشرعيَّة هنا خادمةٌ لإقامةِ الفريضة، لا معطِّلةٌ لها، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٦].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٤) ومسلم (١٨٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

المحور الخامس
تطبيقات على التَّرجيح الفقهي
المستند على أحكام جباية الزكاة

تطبيق تفصيلي: أثر جباية الزكاة على الترجيح الفقهي في اعتبار شرط مضي الحول على المنشأة[١]:

تأصيل المسألة:

اتَّفق الفقهاءُ على أن عُروض التِّجارة لا تجِبُ فيها الزكاةُ حتَّى يحولَ الحولُ على ما بلغ منها نصابًا[٢].

وممَّا استدلُّوا به: حديث: «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٣].

والتِّجارة في اصطلاح الفقهاءِ تؤول -في الجملة- إلى تعريفين:

الأول: تقليب المال لأجل الرِّبح[٤].

الثاني: إعداد المالِ لأجل الرِّبح[٥].

---

(١) استفدت غالب هذه المسألة من بحثي السابق (أثرُ تغيُّر نيَّة المُكلَّف في عُرُوضه على حولِ الزَّكاة وتطبيقاتُه المعاصرة)، والذي تشرتْه محكَّمًا الجمعيَّةُ العلميَّة القضائية السعودية، ولهذا أطلت فيها بعكس التطبيقات الأخرى.

(٢) حكاه جماعةٌ من العلماءِ، منهم ابن عبد البرِّ كما في الاستذكار (٣/ ١٥٩)، وأشار إلى خلافٍ قديم لم يأخذ به أحدٌ من الفقهاءِ بعدُ، وحكى الإجماع أيضًا الباجي كما في المنتقى (٢/ ٩٢)، وابن العربي كما في المسالك (٤/ ٢٣)، وابن رُشد كما بداية المجتهد (١/ ٢٧٠)، وابن قدامة كما في المغني (٣/ ٥٨).
ثمَّ اختلفوا فيما إذا نقصَت العروضُ عن النِّصابِ أثناءَ الحولِ هل ينقطع الحول أم لا.

(٣) أخرجه مرفوعًا ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (١/ ٥٦٧)، واختُلِف فيه رفعًا ووقفًا، وصحةً وضعفًا، لكن الإجماع منعقد على معناه. ينظر: فتح الباري (٣/ ٣١١).

(٤) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لابن قاسم (ص١٢٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٩١)، وتاج العروس، للزبيدي (١٠/ ٢٧٩).

(٥) وأكثر ما يذكر ذلك الحنابلة، فهم يقولون عند ذكر عروض التجارة: ما يعد لبيع وشراء لأجل الرِّبح، وقد سبكتُ منه الإعداد ليوافق المصدر وهو التِّجارة. وينظر: الإقناع، للحجاوي (١/ ٢٧٥) ومنتهى الإرادات (١/ ٤٩١).

والثاني هو الأكثر انطباقًا على مذهب الجمهور؛ لأنهم لا يشترِطون تقليبَه في السُّوقِ.

ولا بدَّ أن ينضمّ له قصدُ الرِّبح؛ لأن مجرَّد البيع والشِّراء لا يدلُّ على التِّجارة التي تنبني عليها أحكام الزكاة، فقد يشتري سلعةً لاقتنائها، وقد يبيعها لرغبتِه عنها، وهلمَّ جرًّا.

وعليهِ فعُروض التِّجارة هي:

كلُّ مالٍ اتُّخِذَ لأجلِ الرِّبح، سوى ما وجبتْ فيه الزّكاة لعينِه.

وإنما قلنا: اتُّخذ، ولم نقل: يقلَّب؛ لأنه أصدق على مذهب الجمهور؛ لأنهم لا يشترطون لوجوبِ زكاةِ العُروض أن تُقلَّب في السوقِ بيعًا وشراءً[١].

اتَّفقَ الفقهاءُ على أن عُروض التِّجارة لا يبدأ احتسابُ حولِ زكاتِها بالنِّسبةِ للمزكِّي إلا إذا نوى بالمالِ التِّجارة[٢].

وإنما اختلفوا في النية أتكفي وحدَها، أم لا بدَّ أن تكون مقارنةً لاكتسابِ المال، ثمَّ اختلفوا في الاكتسابِ هل يلزمُ أن يكونَ بفعلِه أم لا، ثمَّ اختلفوا في هذا الفعلِ هل يلزَمُ أن يكون بما فيه عِوضٌ كبيع وشراءٍ؟

فيتحصَّلُ فقهيًّا أربع صوَرٍ:

الصُّورة الأولى: أن يمتلك مالًا بفعلِه[٣]، بما فيهِ عوضٌ[٤] بنية التِّجارةِ المقارِنة لفعلِه، فاتَّفقوا على أنه حينئذٍ يبتدئُ احتسابُ الحولِ من حينَ اكتسبَ المال.

الصُّورة الثانيةُ: أن يمتلِكَ مالًا بفعلِه لكن بغيرِ عِوَض[٥] مع نية التِّجارة المقارنة لفعله، فيبدأ احتسابُ الحولِ من حينَ امتلكَه في مذهب الحنابِلة وبعض الحنفية.

خلافًا لجمهور الحنفية والمالكية والشَّافعية وبعض الحنابلة، فهم يشترِطونَ أن يكون امتلاكًا بعِوض[٦].

---

(١) وقد اختلفوا في الاتِّخاذ، هل يكون إذا امتلكها بعوض، أم تكون عروض تجارة حتى لو امتلكها بغير عوضٍ، ممَّا هو موضَّح في مبحث (اشتراط نيَّةِ التِّجارة لابتداءِ حولِ الزَّكاة).

(٢) يُفهَم هذا من مجموعِ كلامِهم في أحكام العروض. ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦٩)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٦٩)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٣٧)، والمجموع للنووي (٦/ ٤٨)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٩٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٩ فما بعدها)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٤٠).

(٣) أي: لا بإرث.

(٤) كشراءٍ إذا كان عرَضًا، أو ثمن مبيع أو ثمن إجارة، لا بقبول هبةٍ.

(٥) كأن يملكه بهِبة -لأن قبول الهبة فعلٌ-، أو صيدٍ، أو مهر نكاحٍ.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ١٦٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٦٩)، الشرح الكبير =

الصُّـورة الثالثـةُ: أن يمتلِك مالًا بغير فعلِه، مع نية التِّجارة المقارِنة لامتلاكِه، فيبدأ احتسـابُ الحول حينئذٍ من حينَ امتلكَ المالَ في رواية عن الإمام أحمد[1]، وبه قال بعضُ الشَّافعية[2].

الصُّـورةُ الرَّابعة[3]: أن يكون معه مالٌ -أيًّا كان طريق اكتسـابِه- لم ينوِ التِّجارة حينَ امتلاكِه، بل كانتْ نية التِّجارةِ حادثةً بعد ذلِك، فهل يبدأ احتِساب الحولِ من نيَّتِه التِّجارةَ أم لا؟

وتحصَّل ممَّا سبقَ أن جمهورَ الفقهاءِ، وهو المعتمد في المذاهب الأربعةِ، يشترطون لابتداءِ حول عُروض التِّجارة الفعل المقارِن لنية التِّجارة.

النص النظامي:

نصَّت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ١٤٤٥هـ على:

«المادة العاشرة: بداية جباية زكاة المكلف.

١- يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف بحسب التاريخ الأسبق لأي مما يأتي:

أ- إصدار السجل التجاري للمنشأة.

ب- الحصـول علـى أول ترخيـص مـن التراخيـص اللازمة لممارسـة النشـاط، بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.

ج- إيداع رأس المال وفق الأنظمة ذات الصلة.

٢- يجوز للمكلف تحديد تاريخ آخر لبداية نشاطه، وذلك بتقديم إثباتات مستندية تقبلها الهيئة».

الرَّبطُ بالتَّرجيحِ الفقهيِّ:

يتَّضحُ أن جبايةَ الزكاةِ في النِّظامِ السُّعوديِّ نزَّلَتْ هذا الخلافَ الفقهيَّ على الواقعِ التَّشغيليِّ الحديـثِ، فأقـرَّتْ بدايـةَ الحـولِ من تاريخِ مباشـرةِ النَّشـاطِ أو ما يدلُّ علـى بدء النَّشـاطِ التِّجاريِّ الفعلـيِّ، وهـذا التوجُّهُ يُحقِّقُ مقصدَ الضَّبـطِ والدِّقَّةِ، ويمنعُ بدءَ الحولِ على أمـوالٍ لم تدخلْ فعليًّا دائرةَ التِّجارةِ.

= للدردير مع حاشـية الدسـوقي (١/ ٤٧٢)، المجموع للنووي (٦/ ٤٨)، مغني المحتاج للشـربيني (١/ ٣٩٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ٥٩ فما بعدها).

(١) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣/ ١٥٣)، واختارها ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٦/ ١٤٣).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/ ٤٨).

(٣) لم أجد الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يفرِّقون بين الصورة الثَّالثة والرَّابعة من حيثُ الخلاف الفقهيُّ، وإنَّما جعلتُهما صورتَين لاختلافِهما في الحقيقة، وعلاقة ذلك بما مشى عليه المنظِّم في اللائحة.

فإنْ قيلَ اعتراضًا: لكنَّ التَّاجرَ قد يستخرجُ السِّجلَّ التِّجاريَّ دون أنْ يبيعَ ويشتريَ، فهذه نيةٌ مجرَّدةٌ دون فعلٍ؟

فيُقال: أليس نقلُ المالِ لملكيةِ الشَّركةِ هو تصرُّفًا به بنيةِ التِّجارةِ؟ باعتبارِ الشَّركةِ ذاتَ شخصيةٍ اعتباريةٍ مستقلَّةٍ؟

ثمَّ لو سُلِّمَ بهذا الاعتراضِ، فيُقال: إن أثرَ جبايةِ الزكاةِ هنا ظهرَ بالأخذِ بالصُّورةِ الفقهيةِ الثالثةِ ترجيحًا لها ضبطًا للعملِ العامِّ ولصعوبةِ تسجيلِ أوَّلِ عمليةِ بيعٍ أو شراءٍ فعليةٍ.

لكنْ ليس ببعيدٍ أنْ يُقال: إن نقلَ المالِ لملكيةِ الشَّركةِ هو تصرُّفٌ فعليٌّ بالمالِ[1]، مقرون بنية التجارة، فيعدّ فعلًا، فتجب فيه الزكاة حتى على مذهب الجمهور، والله أعلم.

(١) كما أشار معيار الزكاة (أيوفي) إلى أن زكاة عروض التجارة تُحتسب بعد اكتمال النصاب ومرور الحول من تاريخ مباشرة النشاط التجاري.

أبرز النتائج

١- تحقق المقاصد الشرعية من جباية الزكاة: فمقاصد الشريعة في تشريع الزكاة من العدل، والتطهير، ونماء المال، ظاهرة في النصوص.

٢- تعلق جباية الزكاة بالسياسة الشرعية: جباية الزكاة منوطة بالولايات الشرعية؛ لما تقتضيه من إلزامٍ وضبطٍ وتنظيمٍ وتقديرٍ.

٣- أثر السياسة الشرعية في الترجيح الفقهي: السياسة الشرعية معتبرة في الترجيح بين الأقوال في مسائل الجباية، متى كان القول أضبط للمصلحة، وأدعى لانتظام التحصيل. والمراد بالترجيح هنا: العمل بالقول لا كونه أقوى حُجّة، إذ قد يُعمل بالمرجوح لمصلحة راجحة.

٤- استخلاص ضوابط فقهية في إعمال السياسة الشرعية في الجباية، من أهمها:

- أن تكون المصلحة شرعية حقيقية لا موهومة.
- أن يُراعى اختلاف الأموال وخصائصها عند التقدير.
- أن يكون التنظيم ضابطًا لأداء الفريضة لا معطِّلًا لها.

٥- براءة ذمة المكلف بالتسليم للجهات الرسمية: دفع الزكاة إلى الجهة الرسمية المعيّنة يجزئ عن المكلّف، وتبرأ به ذمته، وتنتقل به المسؤولية إلى الجهة القابضة.

٦- يظهر نطاق السياسة الشرعيَّة: في بابين:

الأول: الإجراءات، وهو ما يدخل في دائرة التنظيم والوسائل، كآليات التقدير، والتسليم، وضبط الأموال، وتوحيد الإجراءات.

الثاني: تقوية القول المرجوح أو العمل به، إذا اقتضت ذلك مصلحة راجحة، وبالضوابط المقررة عند علماء الفقه وأصوله.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

أثر جباية الزكاة على الترجيح الفقهي
ورقة مقدمة للندوة الزكوية الثالثة
التي تقيمها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ٥

مقدمة ٧

المحور الأول: تعلق جباية الزكاة بالسياسة الشرعية ٩

النحو الأول: حاجة جباية الزكاة إلى السياسة الشرعية وإعمال المصالح ٩

النحو الثاني: أوجه السياسة الشرعية في جباية الزكاة ٩

المحور الثاني: المنهج الفقهي في الترجيح بالسياسة الشرعية في مسائل الولايات..... ١١

أولًا: نماذج من الترجيحات الفقهية بالسياسة الشرعية في مسائل الولايات..... ١١

ثانيًا: نماذج من قواعد الترجيح الفقهي المستندة إلى السياسة الشرعية ١١

ثالثًا: أثر إعمال السياسة الشرعية في مسائل الولايات والترجيح بها ١٢

المحور الثالث: موقف الفقهاء من الترجيح بالسياسة الشرعية في جباية الزكاة ١٣

أولًا: نماذج من الترجيحات الفقهية التي بنيت على جباية الزكاة ١٣

ثانيًا: أسباب مراعاة الفقهاء لشؤون جباية الزكاة وأثرها في الفروع الفقهية..... ١٤

ثالثًا: التأصيل الفقهي للترجيح بالسياسة الشرعية في جباية الزكاة..... ١٤

المحور الرابع: الضوابط الفقهية المستخلصة للترجيح بالسياسة الشرعية في جباية الزكاة ... ١٦

الضوابط الفقهية المستخلصة للترجيح بالسياسة الشرعية في جباية الزكاة..... ١٧

المحور الخامس: التطبيقات العملية على الترجيح بالسياسة الشرعية في مسائل جباية الزكاة ... ١٩

تطبيق تفصيلي: أثر جباية الزكاة على الترجيح الفقهي في اعتبار شرط مضي الحول على المنشأة.. ١٩

أبرز النتائج ٢٣

فهرس الموضوعات..... ٢٥